قرار محكمة النقض
رقم 3/644
الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2018/3/1/4612

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/02 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ص) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2018/02/19 في الملف عدد: 2017/1201/1479 والمضموم له الملف رقم 2017/1201/1641.

وبناء على طلب تنازل عن النقض المدلى به بتاريخ 2018/09/21 من طرف الطالبين بواسطة نائبهما الأستاذ محمد (ص) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص طلب التنازل

بناء على مقتضيات الفصول 380- 350 و119 من قانون المسطرة المدنية

حيث إنه بمقتضى الفصول المذكورة فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب عن الدعوى ويترتب على ذلك محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة. وانه بناء على طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف الطاعنين مصطفى (ب) وطارق (ب) بواسطة محاميهما الاستاذ محمد (ص) في القرار عدد 371 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/02/19 في الملف عدد 2017/1201/1479 والمضموم له الملف رقم 2017/1201/1641 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بإصلاح اسم المدعى عليه الحادي عشر بجعله سعيد (ك) الملقب ب(ب) والمقدم بشأنه طلب التنازل عنه المسجل بكتابة ضبط محكمة النقض مكتب ايداع المذكرات تحت عدد 6426 بتاريخ 2018/9/21، فإنه وعملا بالفصول المذكورة اعلاه ومفادها كما سبق القول انه يمكن التنازل عن الدعوى وكذلك الطعن بالاستئناف أو النقض بمقتضى الاحالة على الفصل 119 ق م م بالفصلين 350 و380 من نفس القانون وذلك متى كان هذا التنازل لا يخل بقاعدة من قواعد النظام العام ويخص حقا للمتنازل مسموحا له بالتخلي عنه ومن ثم فان المتعين تسجيل تنازل الطاعنة عن طعنها .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتسجيل التنازل عن الطعن بالنقض وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض